

المجموع

المصنف وقوله كالصلاة في الدار المغصوبة هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله ومثل هذا لو توضع أو تيمم بماء أو بتراب مغصوب أو ذبح بكسين مغصوب أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم وأما قول المصنف ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو وأنه لا يكفي إمساكه والبلل وستأتي المسألة مبسطة في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود لا يصح السابعة إذا أكل أو شرب من إناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل ولا يكون المأكل والمشروب حراماً نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم الثامنة هل يجوز اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فيه خلاف حكاية المصنف هنا في التنبيه والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثر وجهين وحكاية الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين وذكر صاحب الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايتهم فبعضهم حكاية قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم اتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمسك الخمر قالوا لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخلاء وذلك موجود في اتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون اتخاذ فيقال عقلاً العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخلاء وهي موجودة في اتخاذ والله أعلم قال أصحابنا ولو صنع الإناء